الملتقى الوطني حول عصرنة قطاع العدالة في الجزائر - الواقع و الآفاق-

معهد الحقوق لجامعة عبد الحفيظ بالوصوف – ميلة، بالتعاون مع مجلس قضاء ميلة و مخبر الدراسات القانونية المعمقة – 04 نوفمبر 2024 .

مداخلة الأستاذ بوطاس الحاسن

مدير العصرنة و عضو منظمة المحامين لناحية قسنطينة.

محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.

واقع هيئة الدفاع ضمن عصرنة قطاع العدالة.

تقديم:

تعتبر هيئة الدفاع، المحاماة، حسب المادة 2 من القانون الذي ينظمها رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 "...مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون." فهي بذلك تعد شريكًا هامًا وفعالًا في إقامة دولة القانون والحفاظ على الحقوق. ولا يمكن تصور عدالة من غير وجودها كرقيب داخلي على تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان، ولها في سبيل ذلك وسائل للطعن والدفاع التي كفلها الدستور والقوانين، وبهذا الدور فقطاع العدالة لا يقتصر على موظفيه وإنما يتكامل مع هيئة الدفاع التي تشكل أحد أهم أعمدته.

هذه الآلية المتكاملة بدورها مطالبة بأن تواكب الحركية الاجتماعية والعالمية في الجانب الموضوعي المتعلق بالاجتهاد في تطبيق القانون بالمفاهيم الراهنة الفعلية، وفي الجانب الشكلي بالنسبة لإجراءات العمل القضائي برمته بما في ذلك شق الممارسة ومزاولة الإجراءات واقعًا، أين بات استعمال الوسائل الرقمية فارضًا نفسه تتبعه الإجراءات القضائية بالضرورة، وما توصلت إليه من سرعة وإتقان ودقة.

إن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة **لم يكن الركيزة الأولى** لتوجه الدولة نحو استعمال الوسائل الرقمية في القطاعات العمومية ومنها وزارة العدل، بقدر ما يتجذر ذلك إلى سنة 1998 الباعث لوظائف التكنولوجيا سيما الشبكات والمحاسبة والتخزين الإلكتروني للبيانات...الخ

هذا المشروع الذي لظروف الدولة لم ير انتعاشًا إلى غاية 2003 في سياق أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية الذي شهد ركودًا مطْبَقًا حتى سنة 2015 بالقانون رقم: 15- 03، الذي التفت للتخلف الجسيم الذي يكابده قطاع العدالة مقارنة مع ما ينظره من قضايا في غاية التعقيد المعلوماتي، وتخلفه أيضًا بشكل منفصم عن السلوك الاجتماعي للأفراد وموظفي العدالة ومساعديها وشركائها لطغيان الوسائل الرقمية في استعمالهم اليومي حتى أثناء العمل، أين باتوا يستعملون مفهوم التقاضي الإلكتروني خارج سرب القانون والتنظيم، من حفظ وإرسال واستلام للبيانات بالإيميل (الذي كان بمثابة مخالفة مهنية) وللوثائق و الأعمال و المهام على شبكات المحادثة الخاصة.

ثم توجهت وزارة العدل نحو هذه المواكبة نزولًا عند أحكام القانون 15 -03 من خلال جملة من الإجراءات القضائية والإدارية التي تسير في هذا الفلك تحاول بذلك الرفع من نوعية ووتيرة الأداء القضائي لتحسين وجود الخدمات العامة. من هذه الخدمات ما يتوجه إلى المواطنين ومنها ما يتوجه إلى المحامين، ولعدم تداخل الموضوع مع الجانب الذي يخص ممثل وزارة العدل في عرضه سيتم الاقتصار على بيان جوانب العصرنة بالنسبة لمهنة المحاماة لذاتها، ما يستدعي إشكالية التساؤل حول ما هو واقع وتحديات المحاماة في إطار عصرنة قطاع العدالة؟ وهو ما سنجيب عنه في هذه المداخلة ضمن فصلين، يختص الأول بدراسة العصرنة من زاوية العلاقة الخارجية لهيئة الدفاع مع قطاع العدالة، فيما يختص الثاني بالعصرنة من الزاوية الداخلية لمهنة المحاماة.

الفصل الأول: العصرنة من زاوية العلاقة الخارجية لهيئة الدفاع مع قطاع العدالة:

أولاً: دور هيئة الدفاع في إطار عصرنة إجراءات التقاضي:

رغم أن القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05-05 الصادر في 23 فيفري 2008 – **هو الذي يعد أول مبادرة** تفصح وتخص بشكل صريح وخاص التطوير التكنولوجي لـ "النظام الإداري والقضائي" تسميه بعينه - هذا القانون رغم صراحته لم يمتد إلى العمل القضائي وإنما اقتصر على تطوير الهياكل والتجهيزات وحدها دون العمل القضائي

وإدارة الملفات رغم صراحة النص، وذلك للرّهبة والخشية على أمن المعلومات القضائية وعواقبه الخطيرة، موازاة مع الخشية الموروثة من توظيف هذا النمط الحديث غير المألوف في العمل القضائي من طرف مستعمليه.

وبالتالي فعصرنة قطاع العدالة لا تتأصل في الحقيقة إلى سنة 2015 وإنما إلى سنة 1998 باعتبار أن تطبيقات قانون سنة 1998 هي التي تأخرت إلى غاية القانون 15- 03 الذي خصص الممارسة بشكل كبير وأضفى الشرعية على السلوكيات الإلكترونية الموازية للسلوك التقليدي للإدارة القضائية، مستجيبة لحتمية الواقع الوظيفي والاجتماعي، فاتحة المجال لتوسيع العمل بطرق إلكترونية للحلول محل الورق والحضور بشكل منسق ومنظم.

هذا النص الذي رتب قطاع العدالة في آخر اهتماماته، بالتبعية لذلك، لم يلتفت للأجهزة الشريكة المكملة لقطاع العدالة، و خاصة هيئة الدفاع التي لا يصح عمل القضاء بدون انتصابها كركن أوسع نطاقا من ركن النيابة العامة المحدود دورها في ساحته.

ففي إطار تجسيد عقيدة التقاضي الإلكتروني استحدثت وزارة العدل أرضية للتقاضي الإلكتروني على موقعها على الإنترنت الذي يعتبر مسعى تجريبي حسب ما يتضح من اقتصارها على المجالس القضائية دون المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا في القضاء العادي وحده، من خلال استمرار استضافة المنصة ضمن مجلد تجريبي في رابطها على الموقع باسم "tajrib".

وهدفت وزارة العدل إلى استقطاب المحامين للانخراط في هذا البرنامج عن طريق تسخير استمارة ورقية جعلتها في متناولهم، عن طريق أمانة الضبط ليتم ملؤها بالبيانات المطلوبة المتعلقة بهوية المحامي الشخصية وهويته المهنية، وإعادتها إلى أمانة الضبط مع صورة رقمية في قرص مضغوط، ليتم نقل هذه البيانات يدويًا من ورقة الاستمارة وإدخالها في منصة وزارة العدل لتعريف المحامي لديها مستقبلًا، كي يقبله النظام ويمكنه من اسم الدخول وكلمة السر اللتين باستعمالهما يتمكن مستقبلًا من تسجيل الطعون المدنية على مستوى المجالس القضائية عن بعد بطريقة إلكترونية.

وهذه الآلية لا تقتصر على المحامين فقط كشركاء في قطاع العدالة وإنما أيضًا تم إتاحتها للمحضرين القضائيين والخبراء من حيث التسجيل لاكتساب اسم للمستخدم وكلمة السر لا غير.

وقد سبق لوزارة العدل قبل قرابة عقد من الزمن (سنة 2016) أن سخرت للمحامين إمكانية مشابهة وتم تعريفهم على الأرضية الرقمية أين تمكنوا من استخراج الأحكام القضائية عن بعد حاملة لتوقيعات إلكترونية، غير أن الآلية القديمة اقتصرت على استخراج الأحكام فقط دون الطعون القضائية، وتظهر صورة رقمنة القطاع خلال تلك الفترة في مظهر استخراج الأحكام بالصورة المذكورة، أو تسليمها من طرف أمانة الضبط بعد إحضار المواطنين لأقراص مضغوطة ليتم تخزين

الأحكام فيها بصيغة ملفات نصية pdf. العملية التي انطلقت بوتيرة عادية لتتعقد فيما بعد بفعل تراكم الأقراص المضغوطة أمام أمين الضبط الذي يستغرق وقتًا طويلاً لنسخها الذي لا يتجاوز السرعة المحدودة لأجهزة RW. إذ وبدلاً من أن تؤدي هذه العملية إلى تسريع وتيرة العمل القضائي وتخفيف المصاريف على كاهل قطاع العدالة، فإنها اتجهت اتجاهًا عكسيًا لتعطيل مصالح المتقاضين، لفوات آجال الطعون وتدبدب العمل الإداري للهيئات القضائية لكثرة الاحتجاجات عن التأخر وعن ضياع الأقراص وتلفها، والأخطاء في التحميل والتسليم غير المراقب إذ كثيرًا ما يتفاجأ المواطن أو المحامي بأن الحكم المستلم في القرص ليس هو الحكم الذي تم طلبه، باعتبار أنه لا يتم في كل مرة قراءة محتوى الملف المحمل للمستلم وإنما يسلم القرص مباشرة.

بفعل ذلك ولأسباب تخص وزارة العدل، سرعان ما تم التخلي عن الانطلاقة الفعلية السابقة والرجوع إلى العمل بالمستندات الورقية واختفت الأحكام المستخرجة عن بعد متعطلة إلى الآن وزالت الحسابات التعريفية للمحامين ولم تعد المنصة موجودة واقعًا بشكل ملموس، و لم ينطلق موقع وزارة العدل حتى سنة 2020 كما هو مدون بذيله.

هيئة الدفاع و التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية:

نظرًا للإلحاح الذي أملاه الوباء العالمي كوفيد 19 من ضرورة التباعد والحجر الصحي وعدم إمكانية تعطيل العمل القضائي ومصالح المتقاضين وخاصة المحبوسون حبسا مؤقتًا تمخضت إجراءات التقاضي الإلكتروني مفروضة فرضًا من خلال بديل التقاضي الحضوري باستحداث التقاضي الإلكتروني عن بعد في المادة الجزائية بالأمر 20-04 الذي لم يكن يعني مهنة المحاماة لذاتها، سوى بالنسبة فقط لدور المحامي في الرقابة على مشروعية الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة لأن مرافعه المحامي لا تتم عن بعد ولم يشملها الإجراء وإنما تتم حضوريًا أمام المحكمة.

هيئة الدفاع و التقاضي الالكتروني في المادة المدنية:

ولئن كان الشق الجزائي يعني المواطن خاصة المحبوس فإن الشق المدني على العكس من ذلك يخص ا لمحامي وحده دون المواطن. يوازي ذلك إجراء التقاضي الإلكتروني في المادة المدنية الإجراء الذي يعني ا لمحامي وحده دون المواطن لأنه مكرس على مستوى المجالس القضائية في القضايا المدنية وحدها دون القضايا الجزائية في مسائل الطعون التي ترفع لينظرها المجلس القضائي وحده وفقط كإجراء المعار ضة والاستئناف وإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة والتماس إعادة النظر والإدخال والتدخل، واعتر اض الغير الخارج عن الخصومة، والدعويين التفسيرية والتصحيحية أمام المجلس القضائي، ودعوى السقوط أمامه، ولا يمكن تسجيل الطعن بالنقض بطريقة إلكترونية رغم أنه إجراء يقام أمام المجل

س القضائي جوازًا كما لا يتاح ذلك بالنسبة لإجراءات التقاضي الإدارية عمليا رغم النص على ذلك صراحة في آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 و خاصة المادة 815 منه التي تجيز رفع الدعوى بالطريق الالكتروني و المادتان 840 و 931 التي تجيز تبليغ كل الإجراءات بالوسائل الالكترونية.

تلك الإجراءات أمام المجالس القضائية لكي يقوم بها المحامي يتعين عليه أن يحظى بتعريف لدى المنصة الإلكترونية لوزارة العدل ممتلكًا اسم المستخدم والرقم السري الذين يتحصل عليهما بعد تسجيله باستعمال استمارة المعلومات السالف ذكرها.

لأجل أي إجراء من إجراءات الطعن أو الدعاوى المنوه عنها، يلِجُ المحامي مستعملاً بيانات الدخول إلى الأرضية الرقمية لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية لوزارة العدل
https://tadjrib.mjustice.dz ثم يقوم باختيار الإجراء الذي يريده من بين الإجراءات الحصرية المذكورة ويختار الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويقوم بإدخال أسماء موكليه الذين يريد أن يقوم بالإجراء لصالحهم وخصومه وعناوين الجميع وصفاتهم المحددة حصراً في قائمة خيارات شاملة لجميع الإجراءات ذات الطابع المدني التي تقام على مستوى المجلس القضائي، بالموافقة عليها ينتقل إلى صفحة إدخال الحكم أو القرار بصيغة نصية pdf ثم يجبره النظام على إدخال الوثائق منسوخةً محملةً بنفس الصيغة، رغم أن الاستئناف أو الدعوى التصحيحية أو التفسيرية أو دعوى السقوط وغيرها من الإجراءات لا تتطلب مستندات معينة وإنما يتم مناقشة الحكم أو القرار الذي هو الوثيقة الأساسية فيها وحده، ولأن المرور إلى المرحلة التالية من التسجيل الالكتروني للإجراء غير ممكن إلا برفع ملف يحتوي على المستندات في الحقل المخصص لذلك فإنه يتم التحايل كحل مفروض بإعادة تعبئة نفس الحكم أو القرار كمستند بشكل مكرر ليتيح النظام المرور إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدفع الإلكتروني أو الدفع على مستوى أمانة الضبط سواء نقداً أو باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني لاتصالات الجزائر.

فبالنسبة للدفع الإلكتروني لم يكن متاحاً من قبل بأي وسيلة أو شكل، وكان يتعين على المحامي عند تسجيله أي إجراء على مستوى المجلس القضائي أن يقوم بالدفع نقداً على مستوى مصلحة تسجيل الطعون بالمجلس القضائي، ما كان يجعل من الإجراء الإلكتروني عديم الجدوى، لأنه لم يحقق الهدف المرجو منه وهو عدم الحضور والسرعة وتخفيف الإجراءات على المحامي، وإنما أصبح يشكل بدوره عِبءاً آخرَ، لولا أن أتيح إجراء الدفع الإلكتروني بالاقتطاع المباشر من الحساب من خلال إدخال بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني في الحقول المخصصة لإدخال البيانات على المنصة الرقمية، أو من خلال تنقل المحامي إلى مصلحة تسجيل الطعون المدنية لدى المجلس القضائي والقيام بعملية الدفع عبر جهاز قراءة البطاقات الإلكترونية TPE لاتصالات الجزائر، ثم يقوم المحامي بإدخال الرقم السري

للبطاقة وإدخال قيمة المبلغ الذي يريد دفعه والبيانات ليتحصل بعد ذلك على وصل يطبعه الجهاز، ويعتبر مبرراً لدفع رسوم التسجيل، يمسك أمين الضبط نسخة عنه يلحقها بالملف القضائي ويسلم للمحامي نسخة مطابقة لأن الجهاز يطبع نسختين متطابقتين.

غير أن الإشكال الذي يقع هو إشكال تقني في حالة الخطأ في قيمة الرسم أو أي خطأ آخر، بحيث أنه بعد إجراء عملية أخرى بنفس الجهاز لمحام أو مواطن آخر، فلن يتمكن أمين الضبط من التراجع عن العملية الأولى للمحامي كما لا يتمكن من التراجع بعد غلق الحسابات للفترة الصباحية أو المسائية خلافاً للعمل الورقي التقليدي، وخلافاً للدفع الإلكتروني الذي يتم على المنصة الإلكترونية مباشرة بالاقتطاع باستعمال بيانات البطاقة.

هذه المرحلة التي تم التوصل إليها تتضمن إيجابيات كبيرة من خلال الآفاق التي تتوجه إليها بشكل يلمسه المحامي عملياً، ولكنها تسير عكسياً مع الأهداف التي جاء لأجلها التقاضي الإلكتروني في المسائل المدنية، باعتبار أن التقاضي التقليدي أمام المجلس القضائي لم يكن مزدوجاً وإنما كان يتم بمجرد تقديم العريضة لدى مصلحة تسجيل الطعون أين يتم التأشير عليها وتحديد تاريخ الجلسة وقبض الرسوم مقابل وصل لتنتهي عملية التسجيل مباشرة، غير أنه بإجراءات التقاضي الإلكتروني أصبح المحامي مطالباً بالإضافة إلى تسجيل الدعوى إلكترونياً عن بعد من مكتبه، فهو صار مطالباً بعمل مزدوج إضافي مضطراً للتنقل أيضاً إلى المجلس القضائي أين يقوم بتسليم العريضة المحتوية على الدمغة التي تعتبر شرطاً شكلياً يعيب العريضة ويعرضها لعدم القبول، شرع في العمل بها ابتداءً من الـ 16/09/2018 حسب المادة 119 من القانون رقم 17/11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 التي تنص على أن "تنشأ دمغة مهنية تسمى "دمغة المحاماة" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول"، ولا تعفى من هذه الدمغة إلا عرائض قضايا المساعدة القضائية فقط.

ومن جهة أخرى، فإن المحامي رغم تسجيله للعريضة بطريقة إلكترونية فإنه سيكون ملزماً بالحضور خلال الجلسات لأن خصمه غير معني بإجراء التقاضي الإلكتروني والذي يقوم بإيداع مذكرات الجواب والمستندات بالجلسة العلنية، أين يجد المحامي نفسه مضطراً لتلقيها قصد الجواب عليها، لأن المشرع لم ينص مطلقاً على أن يتم نسخ هذه المستندات من طرف أمين الضبط وجعلها في متناول المحامي على المنصة الرقمية، ليكون أمام تقاضي إلكتروني من جهة واحدة وخصمه أمام تقاض تقليدي من جهة واحدة بالمقابل، وليس هناك ما يجمع بينهما فيجعلهما أمام نفس النوع من التقاضي.

وحتى في حال إصدار نص إلزامي يجبر كل المحامين على استعمال التقاضي الإلكتروني، فسيتم الاصطدام بواقع عدم إلزامية المحامي أمام المجلس القضائي بالنسبة لبعض الأنواع من القضايا،

يتعلق الأمر بمسائل شؤون الأسرة ونزاعات العمال أمام الغرفة الاجتماعية، علماً أن المواطن غير معني بإجراءات التقاضي الإلكتروني كونه غير معرف بأرضية وزارة العدل وغير مجبر على أن يحظى ببيانات دخول إليها لأنه مستعمل عرضي.، ما يثير إشكالية في مواجهة من سيتقاضى المحامي إذن.

من جهة أخرى، تفاوتت استجابة المحامين لإجراءات التقاضي الإلكتروني بتفاوت نسبة الإحجام عن إعداد استمارات التسجيل، وذلك يرجع إلى عدة جوانب منها خاصة:

-تدبدب موقف وزارة العدل ذاتها تجاه التقاضي الإلكتروني الذي تجلى من خلال إلغائها لإجراءات سابقة بلغت درجة جد متقدمة وحازت استجابة سابقة من المحامين، ليتفاجؤوا بالتخلي عنها تخلياً كلياً من جانب واحد دون إشراكهم وفقا لما تفرضه الديمقراطية التشاركية التي توجَّهَ الدستور تلقاءها، وإعادتهم إلى الإجراءات الورقية باستخراجهم للأحكام إلى الآن من الشبابيك، حيث تشهد العديد من الهيئات القضائية اكتظاظا لأجلها، ومن صور ذلك محكمة الخروب كنموذج، التي يعج شباكها بطوابير طويلة للمحامين للحصول على المعلومة واستخراج الأحكام أمام شح عدد أمناء الضبط لرفض وزارة العدل تغطية النقص الفادح في الموارد البشرية و رفض أي توسعة أو إنشاء أي مقر لائق رغم أنها أكبر هيئة قضائية في شرق الوطن من حيث عدد السكان، إذ لا يمكن من جهة صرف النظر عن الانشغال الرئيسي المتمثل في العراقيل المهنية الأساسية لعلاقة المحامي مع القطاع والتوجه نحو مجرد عصرنة تسجيل الطعون وتبادل المذكرات الذي لم يتوصل بدوره إلى الهدف المنشود بفعل عدم الشمولية في الإصلاحات.

وقد كان مفترضاً أن تتم رقمنة الأحكام والقرارات القضائية لاستخراجها عن بعد، ورفع العراقيل البيروقراطية أمام المحامي في الحصول على المعلومة القضائية بدلاً من التنقل للاستفسار عنها لدى الهيئة القضائية ذاتها، باعتبار أن إتاحة الاطلاع جد محدودة تقتصر على تاريخ التسجيل وسببه وفقط دون باقي المعلومات، وخاصة مناطيق الأحكام ذاتها التي لا تدون كاملة على مستوى التطبيقة، ومن صور ذلك قضايا شؤون الأسرة التي لا تتضمن سوى كلمة واحدة هي عبارة "الطلاق" دون ذكر أي تفاصيل عن الجوانب المادية بدقة، وأيضاً الالتزامات المادية التي تخلو التطبيقة من تفصيلها اكتفاءً بالإشارة إلى أن الحكم كان "الالزام" فقط، بالإضافة إلى اختفاء القضية من المنصة الرقمية لوزارة العدل بمجرد الفصل في الملف، حيث بعد إدخال البيانات التي يتضمنها الاستدعاء أو وصل التسجيل لمعرفة منطوق الحكم في الملف، يتفاجأ المحامي بتنبيه المنصة له بأن المعلومات خاطئة، لأن الملف لم يعد متاحاً.

- إن إجراء التقاضي الإلكتروني في المسائل المدنية أمام المجلس القضائي بما له من إيجابيات تكرسها أهدافه المنشودة الظاهرة منها في مختلف الدراسات - من سرعة وموثوقية وتخفيف للمصاريف والجهد ودقة وغير المالوفة نحو الاستغناء عن الآجال القانونية (جواز التسجيل خلال العطل

والأعياد) وخلق الثقة في المرفق (للبيروقراطية)، والاطمئنان لتلقائية الإجراءات المؤتمتة (التحصن من الخطأ البشري)، والديمومة، والنفاذ... الخ، - فإنه لا يزال قاصراً رغم إلحاح المحامين عن طريق أجهزة العصرنة للمنظمات المهنية على المستوى الوطني، الهادفة للدفع به قدماً نحو الأمام من خلال إزالة العراقيل غير المبررة التي يشهدها بشكل غريب. من ذلك عدم خلق ميكانيزم متماسك ومتكامل بين مختلف مساعدي وشركاء وأعوان العدالة بينهم وبين القطاع، وفيما بينهم ذاتهم، في إطار إجراءات التقاضي المختلفة.

ومن صور ذلك أن المحامي عند تسجيله للعريضة إلكترونياً مثلاً لم تتح له أي وسيلة إلكترونية على المنصة لخلق الإذن لمحضر قضائي معين ليحمّلها من الأرضية مباشرة قصد تبليغها، ولا أي وسيلة للمحضر القضائي لإيداع محاضر التكليف بالحضور على مستوى الأرضية مباشرة بعد تلقي أتعابه - الذي لم يتح بدوره إلكترونياً - في القضايا التي تكون مرفوعة في شمال البلاد وتبلغ في جنوبها على شساعة الوطن، إذ لا يعقل تنقّل المواطن من العاصمة إلى تمنراست مرتين، لتسليمها للمحضر القضائي هناك ثم السفر مرة أخرى لاستلام المحضر بعد التبليغ، والتوجه به إلى مكتب المحامي ليودعه ورقياً، لمجرد أن منصة وزارة العدل لا تسمح ولم تخلق أي وسيلة لدفع محاضر التكليف إلكترونياً، ما استوجب إيداعها ورقياً تحت طائلة عدم القبول، شأنها شأن العريضة المدمغة والعريضة المشهرة.

العيوب التقنية منها ما تم رفعه بناءً على تقارير مثل أنواع معينة من الدعوى لم تكن موجودة، والفارق في المصاريف الذي لم يكن متاحاً... الخ، ومنها ما لم يتم رفعه من قَبيل مشكلة تدخّل الورثة في لتسجيل الاستئناف بعد وفاة المدعي تصحيحا للإجراء بعد الوفاة الذي ينص عليه القانون في المواد 210 و 220 و 319 و 320 من قانون الإجراءات المدنية و الاجارية، لأن الأرضية الرقمية لا تقبل إلا الأشخاص المذكورين في الحكم المستأنف وحدهم أو في القرار القضائي، فإن حاول الورثة تسجيل الاستئناف باسم موروثهم المتوفي أو إقامة الإجراء القضائي على مستوى المجلس باسمه فإن الإجراء يتعرض لعدم القبول لانعدام أهلية التقاضي للميت.

- عدم إتاحة الأرضية إيداع الخبرات القضائية من طرف الخبراء مباشرة على المنصة الرقمية، ولم تخلق فضاءً مشتركاً للخبراء مع المحامين بحيث يتم تسليم الخبير الحكم الذي عينه مباشرة أو الإذن له باستخراجه من طرف المحامي من المنصة بعد دفع مصاريف الخبرة إلكترونياً على مستوى المجلس القضائي، رغم أن أجهزة قراءة بطاقات الدفع المسخرة على مستوى المجالس القضائية تسمح بتسديد أتعاب الخبراء وتسبيقاتها، غير أن ذلك لم يتبعه أي مسعى على المنصة الإلكترونية لوزارة العدل وتم الإبقاء على الخبير في معزل تام وكذلك المحضر القضائي بعيداً عن إجراءات التقاضي

الإلكتروني بصفة تامة، ما خلق عرقلة بالغة للمحامي في أداء مهامه وفق الأهداف التي جاء من أجلها التقاضي الإلكتروني و تأثر العمل القضائي تبعا لذلك.

- الكيفية غير العملية التي بوشرت بها عملية الحاق المحامي بالتقاضي الإلكتروني من خلال اشتراط استمارة ورقية تهدف لعملية هي إلكترونية ! وعدم إتاحة التسجيل الإلكتروني المباشر على منصة وزارة العدل من طرف المحامين، كون الاستمارة الورقية تتطلب مثلاً إدخال الاسم واللقب باللغتين العربية والفرنسية بينما لا تتضمن شرطاً واضحاً يفرض على المحامي ذلك، وبعد إيداع الاستمارة تتعرض للرفض والضياع أحياناً، العديد من الهيئات القضائية لم تخصص شباكاً محدداً بلافتة واضحة لتلقي تسجيلات المحامين في الأرضية الرقمية لوزارة العدل للحصول على تعريف باسم المستخدم ورقم سري لهم، وكذلك عدم قبول النظام إدخال التاريخ غير الكامل رغم أن الاعتماد لدى المحكمة العليا يتضمن السنة فقط بالنسبة لبعض المحامين، ما يعتبر عائقاً غير قابل للإصلاح، وكذلك تاريخ الميلاد خلال سنة معينة دون شهر أو يوم الذي لا تقبله الأرضية إلا كاملاً.

وهي شروط يعتبرها المحامون تعجيزية وغير مبررة، إذ كان بالإمكان خلق مرونة في البيانات ذاتها وفي الاستمارة بجعلها إلكترونية، أمام النفور الذي خلقه عاملان اثنان:

العامل الأول:

يتمثل في سلوك وزارة العدل غير المستقر بإلغائها لعملية التقاضي الإلكتروني برمتها التي تم التسجيل فيها بدءاً من التسجيل ذاته إلى الإجراءات التي انطلقت وألغيت برمتها.

العامل الثاني:

طول فترة التجريب من خلال عنوان الرابط الذي أبقى على عبارة تجريب "tajrib"في الدومين ذاته ما خلق الخشية لدى المحامين على سرية المعلومات التي يجعلونها في مجرد محفظة تجريبية، وكان على وزارة العدل أن تغير التسمية في الدومين من تجريب إلى رابط فعلي يزيل الريبة والشك والخشية على أمان وسرية المهنية التي تشكل خطراً جزائياً على المحامي في حالة تبددها.

ثانيا: دور المحامي في إطار عصرنة الأعمال القضائية الإدارية:

إذا كان المفهوم السابق يتعلق بالدور الذي خلقه مسعى التقاضي الإلكتروني بالإجراءات التي يتواجد فيها المحامي ضمن الدعوى القضائية بأعماله التي يزاولها إلكترونياً للتعبير عن مواقف الأطراف في الدعوى بالطرق البديلة للتواصل التقليدي بالوسائل الورقية، فإنه يتعلق دوره في إطار عصرنة

الأعمال القضائية الإدارية بما يخرج عن كل ذلك من أعمال لا تدخل في نطاق الدعوى لذاتها وإنما تعتبر من قبيل العمل الإداري الذي يقوم به قطاع العدالة عن طريق مرفق أمانة الضبط.

تتجلى هذه الأعمال الإدارية في:

أ- إتاحة الاطلاع للمحامين الذي كان حكراً على الشباك الموحد للهيئة القضائية حضورياً، وتم تعويضه أو موازاته بإمكانية الاطلاع من خلال موقع وزارة العدل شأنه شأن استخراج مختلف الوثائق كرخصة الاتصال بالمحبوس. وكذلك استخراج الأحكام التي تم التخلي عنها وفق النظام الملغى وأصبح غير ممكناً ببقائه ورقياً إلى الآن كما سلف بيانه رغم وجود بوابة مخصصة لذلك هي https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=enوالتي رغم صحة البيانات تعرض تنبيهاً بخطأ الدخول (Error: Permission denied.) وبمجرد إعادة المحاولة تعرض رسالة بلغة أجنبية عن محاولات تسجيل دخول خاطئة كثيرة. يرجى المحاولة مرة أخرى بعد بضع دقائق، وهكذا.

ففيما يتعلق بالاطلاع على مصائر القضايا عن بعد، يتيح موقع وزارة العدل ذلك للمحامي بشكل فعلي ولكنه محدود كونه مقتصر على حالتين اثنتين فقط:

الحالة الأولى:

هي بالنسبة للمدعي وحده دون المدعى عليه المحروم من هذا الإجراء، لأن معلومات الدخول للاطلاع على تاريخ تأجيل القضية إلكترونياً تسلم فقط لرافع الدعوى أو مسجل الطعن القضائي. تكون هذه المعلومات مسجلة على وصل رسوم تسجيل الدعوى فقط ولا تدون في العريضة مع البيانات التي يدونها أمين الضبط. وقد كان متعيناً أن يتفطن المشرع لذلك أو أن تستجيب له وزارة العدل بأن تلزم أمين الضبط بتدوين بيانات الدخول على العريضة التي يتم تسجيلها وليس على الوصل الذي لا يبلغ إلى الأطراف أصلاً، ولأن الوصل لا يبلغ كما سبق إلى المدعى عليه أو الخصم بصفة عامة فإنه يستحيل عليه أن يعلم معلومات الدخول التي يعرف بها مصير قضيته مستقبلاً ويتابعها عن طريق موقع وزارة العدل وهو خرق صارخ لقاعدة تكافؤ الفرص والمساواة في التقاضي المكرسة بالمادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالدستور.

الحالة الثانية:

الاستدعاء الموجه لأطراف الدعوى العمومية والذي يتضمن اسم المستخدم وكلمة مرور الدخول للاطلاع على مصير القضية وتتبعها على موقع وزارة العدل السابق ذكره.

وتشترك الحالتان في أن حائز اسم الدخول وكلمة السر يستمر في متابعة مصير قضيته إلى غاية تاريخ وضعها للنظر. فإن تم الفصل فيها تزول القضية من أمامه ولا يمكنه الدخول ببيانات الدخول التي بحوزته ويتفاجأ بتنبيه إلى أن بيانات الدخول غير صحيحة بدلاً من أن يطلع على منطوق قضيته كاملاً ويستخرج الحكم لاستكمال العملية الإلكترونية تماشياً مع الهدف الذي أنشأت من أجله.

ب- إتاحة استخراج رخصة الاتصال إلكترونياً عن طريق موقع وزارة العدل وذلك عن طريق ملء البيانات التي تشترطها الصفحة https://ziyarati.mjustice.dz/ والتي تتطلب إنشاء حساب مستقل في هذه الصفحة بعيداً عن الحساب الذي سجل المحامي فيه باستمارته وتحصل هناك على اسم مستخدم وكلمة سر بحيث يعيد الحصول على بيانات دخول جديدة لصفحة استخراج رخص الاتصال إلكترونياً، وهو ما يثير التساؤل حول جدوى الإكثار العشوائي من التسجيلات والأرقام السرية وتبددها لدى المحامي تهديداً في الأمان والسرية المهنية لديه.

ذلك مواجهة مع عدم نجاعة هذا الإجراء في حد ذاته لأنه لا يعتبر عملية إلكترونية أصلاً كونه عند استخراج رخصة الاتصال من الموقع فإن المحامي ملزم بطباعتها والتوجه بها ورقياً إلى المؤسسة التي يتواجد بها المحبوس أين يستظهرها ورقياً ويؤشر عليها، حيث لا يلمس المحامي عملاً إلكترونياً على مستوى تلك الهيئة. وقد كان على وزارة العدل بوصف أن المؤسسة التي يتواجد بها المحبوس هي تابعة لها أيضاً كان عليها أن تعفي المحامي من حمل جسم ورقة رخصة الاتصال أصلاً، وأن تجعل بحوزة المؤسسة وسيلة إلكترونية لمشاهدة الرخصة مباشرة من الجهاز، ما يجعل المحامي لا يلمس جدّية في تعامل وزارة العدل مع هذه المسألة التي يراها عملاً صورياً غير مجدٍ، طالما أن وزارة العدل ذاتها لم تقم بسلوك تلتزم فيه هي برقمنة وعصرنة مؤسساتها على النحو المذكور، بما تملكه من فائض إمكانيات لا يملكه المحامي.

الفصل الثاني: العصرنة من الزاوية الداخلية لمهنة المحاماة:

أولاً: عصرنة العمل الإداري لمنظمة المحامين، منظمة ناحية قسنطينة نموذجاً:

سبقت فكرة العصرنة بمنظمة المحامين لناحية قسنطينة ميلاد مجلس المنظمة ذاته كهدف تمخض عن الحراك الشعبي في إطار تعزيز وسائل إزالة التأبيد الذي ساد المهنة لأكثر من ثلاث عقود من الزمن. بحيث بعد الجمعية العامة المزامنة للحراك تم انتزاع ديمقراطية وشفافية الانتخاب والتسيير، وفرض إجراء الانتخابات بطريقة إلكترونية لأول مرة في تاريخ المنظمة. وجرت عملية الانتخاب باستعمال أجهزة لوح إلكتروني مثبّتة بمخادع الاقتراع لضمان سريتها. وتم تثبيت تطبيق الاقتراع بكل

لوح إلكتروني لا يمكن إجراء عملية الانتخاب على أي كان ما لم يقم بإدخال الرقم السري المسلم له مسبقاً من طرف لجنة الانتخاب، بعد استظهار البطاقة المهنية ومراقبة الاسم في السجل، ثم يتوجه المحامي إلى المخدع المخصص، ويدخل الرقم السري المستلم ليأذن له النظام بعرض الخيارات فينتخب من يشاء من المحامين المترشحين لأن يكونوا أعضاء في مجلس المنظمة المهنية للمحامين التي هي السلطة الممثلة للمحامي.

عند اختيار المترشحين من طرف المنتخب والضغط على زر الموافقة، ينتهي دور المحامي في عملية الانتخاب ويقوم النظام بإرسال البيانات وحفظها مركزياً في قاعدة بيانات مشتركة، ويعرض النظام الشاشة الرئيسية الكبرى المعلنة لجمهور المحامين بمقر مجلس القضاء الذي به مقر منظمة المحامين. تقدم الأصوات بشكل مباشر إلى غاية اختتام عملية الاقتراع ليتوقف النظام عن عملية العد عند آخر صوت ثم يقوم بانتقاء الفائزين الـ31 الأوائل.

وبالاعتماد على هذه النتيجة ينشأ مجلس المنظمة الجديد ليتداول فيما بينه لاختيار النقيب من بين الأعضاء الفائزين.

هذه العملية الإلكترونية التي ساهمت في ميلاد مجلس المنظمة الحالي الجديد كانت البداية لمواصلة نهج رقمنة مهنة المحاماة، فانكب مجلس المنظمة ممثلاً بنقيبها على الاختيار من بين كفاءاته من يتكفل بمهام العصرنة معيناً عضواً لتولي ذلك.

وقد أشرف على إعداد برنامج للإدارة وتسيير الملفات وتنصيبه على الحاسوب المركزي، ثم ليتولى هذا البرنامج التسيير الآلي لملفات المحامين الذي يتطلب بادئاً إدخال معلومات جميع المحامين ونسخ كل عناصر ملفاتهم الإدارية وتجميعها في الذاكرة وربط اتصال البرنامج بها، ويتضمن جميع المسار المهني للمحامي بما في ذلك سلوكه بالنسبة للأخلاقيات، وأي إجراءات تتعلق به، ويمكن للمحامي طلب نسخة عن الوثائق التي تسلم له باستعمال البرنامج باستخراجها إلكترونياً وتسليمها له في دعامة إلكترونية، أو ورقياً بعد طباعتها بطلبه.

ونظراً للعدد المعتبر للمحامين التابعين لمنظمة ناحية قسنطينة التي تضم أربع ولايات هي قسنطينة ميلة، جيجل (وسكيكدة التي ستستقل شهر أفريل 2025)، فإن عملية إدخال الملفات باستعمال الناسخ بطبيعة الحال تستغرق أمداً أكبر لأنه يقوم على الجهد البشري ويتطلب الدقة في كل ملف وعناصره، لتبدو واضحة ومقروءة وقابلة للاستغلال، الإدخال الذي يجري حالياً باستعمال الناسخ (سكانر) متطور.

ثانيا : عصرنة الأداء داخل مهنة الدفاع -منظمة قسنطينة نموذجا -:

موازاة مع ذلك ونزولاً عند حاجة المحامين تم إعداد موقع المنصة الرقمية للمنظمة :
https://oraconstantine.com يضم قواعد بيانات جملة من التطبيقات الالكترونية منها:

القوائم الإلكترونية للتأجيل والتسبيق عن بعد.:

وتقوم الفكرة على أن الملفات الجزائية سواء كانت جنحاً أو مخالفات أو أحداث تتطلب ضرورة اطلاع المحامي على الملف الجزائي لموكله متهم كان أو ضحية قبل المرافعة والدفاع عنه، ولضيق الوقت وعدم كفايته لتحضير وسائل الدفاع يستدعي ذلك أن يؤجل المحامي الملف للحصول على وقت أطول.

فيتحصل أن الملفات التي تكون بهذا الوصف هي ملفات سيؤجلها القضاء بطلب من المحامي.

فبالنسبة للمحامي لا يسوغ أن يبقى منتظراً طوال جلسة بكاملها ليوم كامل في انتظار دوره ليؤجل ملفه في آخر اليوم، كما أنه بالمقابل فإن القاضي لا يخدم حسن سير الجلسة أن يبقى عدد كبير من المواطنين داخل القاعة في انتظار ملفات ستؤجل، الاكتظاظ الذي يتسبب في ضوضاء تؤثر على حسن المحاكمة.

عندئذ جرى العرف في مجال القضاء على أن تتم تلاوة منطوق الأحكام أولاً من طرف القاضي، بعد ذلك الملفات التي يرغب المحامون في تأجيلها، ثم الانتقال للمحاكمات بالنسبة للقضايا الجاهزة للمحاكمة.

الملفات التي يرغب المحامون في تأجيلها يتم تسجيلها في قائمة تسمى قائمة التأجيلات يتم إعدادها بيوم مسبق قبل الجلسة وتسليم القائمة لأمين الضبط المكلف بذات الجلسة ليقوم باستخراج الملفات المسجلة في القائمة ووضعها مجتمعة على جهة وإرشاد القاضي إلى أن هذه المجموعة من الملفات هي موجهة للتأجيل ليشرع فيها بعد النطق العلني بالأحكام التي كان سابقاً قد حاكم الأطراف بشأنها.

المحامي كما هو معروف غير ملزم بأداء مهامه داخل إقليم المحكمة التي يوجد مكتبه بها وإنما يمارس هذه المهام على كل المستويات الجغرافية الوطنية والدولية غير مقيد بأي اختصاص إقليمي، فيومه يعج بمختلف المهام بين محكمة وأخرى لقضاء مصالح المتقاضين الذين يكلفونه، ولذلك سار العرف على أن الملفات التي يكون المواطنون قد كلفوا محامين للدفاع عنهم فيها هذه الملفات يتم وضعها على جهة والملفات التي لا تتضمن أي محام يتم وضعها على الجانب الآخر.

الملفات التي تم تأسيس محامين فيها عند جعلها في جهة فإن القاضي بمجرد الانتهاء من تأجيل الملفات التي تم تخصيصها للتأجيل فور ذلك ينتقل إلى الملفات التي فيها محامون فيسبقها عن ملفات المواطنين كي يتسنى للمحامين التفرغ لباقي المهام في الهيئات الأخرى وما تسببه من مشاق.

ولأجل التوصل لإدراج ملف ما ضمن ملفات المحامين، يتطلب الأمر إعداد قائمة ليخبروا أمين الضبط بأن الملفات المذكورة في القائمة هي ملفات تسبيق للمحامين ليقوم أمين الضبط بتوضيحها للقاضي لتحظى بالأسبقية في المحاكمة عن غيرها. هذه القائمة تسمى "قائمة التسبيقات أو التقديمات" إلى جانب "قائمة التأجيلات" السابق التنويه عنها، فهما قائمتان اثنتان إذن لا غير.

لكي يتمكن المحامي من إدراج ملفه في إحدى القائمتين، إما قائمة التأجيلات أو قائمة التسبيقات، يتطلب ذلك تنقل المحامي إلى مقر الهيئة القضائية وتسجيل اسمه ورقم قضيته واسم موكله وصفته (سواء كان متهماً أو ضحية أو مسؤولاً مدنياً). يسجل ذلك في القائمة بخط يده، ثم في الأخير يقوم موظف المنظمة على مستوى مصلحة الخدمات بأخذ القائمة الورقية والتوجه بها إلى أمين الضبط المكلف بالجلسة ليقوم هذا الموظف بفرز الملفات تبعاً لها وتبعاً لقائمة التأجيلات.

نظراً لأن هذا العمل يتضمن مشقة وهدرًا للوقت والجهد، ويقلص من فرصة التفرغ لمصالح المتقاضين، ويؤثر سلبًا على نوعية الأداء القانوني للمحامي ومرفق القضاء برمته، فقد تم إنجاز تطبيق وموقع إلكتروني خاصين بالمنظمة (غير متصلين بمنصة وزارة العدل).

التطبيق يستغل الموقع الإلكتروني للمنظمة ويحفظ فيه بيانات المحامين التي أدخلوها، ويفتح المجال لطباعة القائمتين الجاهزتين. يدخل المحامي رقم القضية في الحقل المخصص لذلك واسمه واسم موكله وصفته (هل هو متهم أم ضحية أم غير ذلك) وتاريخ الجلسة التي سينادى فيها على الملف، ثم يضغط على زر الإرسال لتحفظ المعلومات في قاعدة البيانات.

تطبيق توزيع ملفات المساعدات القضائية بطريقة آلية على المحامين:

عندما تفصل لجنة المساعدة القضائية في الطلب المقدم من المواطن، واستلام المنظمة لقرار اللجنة القاضي بالقبول، يتم إدخال بيانات المواطن وملفه في التطبيق. يتطلب ذلك إدخال اسمه ولقبه والجهة القضائية التي سينازع أمامها (سواء تعلق الأمر بالمحاكم أو المجالس القضائية أو بالمحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو محكمة تنازع الاختصاص).

فإذا كانت القضية يختص بها مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو محكمة التنازع، يقوم التطبيق باختيار أحد المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة تلقائيًا من بين المحامين الذين لم يتم تكليفهم من قبل، فإن كان قد تم تكليفهم جميعًا يقوم التطبيق باختيار المحامي الذي تم تكليفه بأقل عدد من الملفات، فيخلق التوازن في التوزيع.

أما إذا كان الملف ليس أمام الهيئتين السابقتين، فإنه لا يتطلب أن يكون المحامي معتمدًا لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهنا يقوم التطبيق بتكليف أحد المحامين بصفة عامة، سواء كان معتمدًا أو غير معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، بحيث يراعي التطبيق في ذلك عدد الملفات التي تم تكليف المحامي بها، فيكلف المحامي الذي لديه أقل عدد من الملفات لعدم إرهاق بعض المحامين دون غيرهم.

أما فيما يتعلق بكيفية تعرف التطبيق على المحامين، فإن ذلك يتم من خلال عملية الإدخال التي يقومون بها هم بأنفسهم، بحيث يسجلون مسبقًا بياناتهم وما إن كانوا معتمدين أو غير معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة كي يخلقوا للتطبيق قائمة يختار منها على النحو السالف.

تطبيق التقاضي الإلكتروني"Recorac " : وهو تطبيق تعود ملكيته لمحرر المداخلة، ويقوم على أساس وظيفة عرض الويب web view بحيث يبطن بوابة التقاضي الإلكتروني لوزارة العدل ويجعل الوصول إليها مباشرًا بشكل دائم من الهاتف أو اللوح الإلكتروني، ولا يتطلب تسجيلًا للدخول كونه يشترط بيانات الدخول التي تربط المحامي بوزارة العدل وقد سبق التنويه عن التقاضي الإلكتروني في المسائل المدنية أعلاه، كون ذلك نفسه ما يكفله التطبيق.

تطبيق "الاجتهاد القضائي :"وهو تطبيق آخر من نفس الإنجاز يهدف إلى تسهيل الوصول للاجتهاد القضائي وتحميل المجلات القضائية بصفة مباشرة تسهيلاً لعمل المحامي من خلال خلقه نافذة للوصول المباشر من الهاتف أو اللوح الإلكتروني إلى الهدف المتمثل في قرارات المحكمة العليا، وجعل المحامي على اطلاع دائم عليها لصقل ملكته القانونية بشكل دائم، تماشيًا مع الإلزامية التكوين التي يفرضها القانون بشكل دوري ودائم.

تطبيق "حساب التعويض عن حوادث المرور والأمراض المهنية" : هو تطبيق آخر من إنجاز وملكية صاحب المداخلة الحالية المكلف بالعصرنة على مستوى المنظمة، هذا التطبيق يسهل مهام المحامي من خلال تفادي الوقوع في أخطاء حساب مختلف التعويضات المستندة إلى طرق معقدة تتعلق بحوادث المرور والأمراض المهنية المرتبطة بالنسب وبنقاط استدلالية تختلف من حالة إلى أخرى بين حالة المرض وحالة الوفاة، وكذلك يختلف بحسب صلة القرابة بضحايا الحوادث، وتختلف بحسب السن وغير ذلك.

خاتمة:

إن قراءة واقع التقاضي الإلكتروني في الجزائر ومقارنته بحالته في الدول المجاورة تعطي دلالة على أن الجزائر بما توصلت إليه لم تكن بعيدة سواء تقدمًا أو تخلفًا عن ركبها في هذا السياق، وبما لها من إمكانيات مادية وبشرية فإنه بوسعها تحقيق نتائج إيجابية مستقبلًا بإزالة العراقيل وتنفيذ التوصيات التي تخلص إليها مختلف القطاعات في أعمالها العلمية، بدءًا وخاصة بصقل العامل البشري عن طريق القضاء على سلوك التصدي البيروقراطي لروح المسعى، في مقابل خلق مرونة وعقيدة الثقة المنطلقة من اليمين المهني لجهاز القضاء وأعوانه وشركائه، بدلاً من استئثار أمانة الضبط بالمعلومة وحجبها تحت غطاء السرية في مواجهة المحامي في صميم مهامه، رغم تقنية الإثبات في تحديد المسؤولية في استعمال الوسائل الرقمية ورغم وحدة اليمين في كامل جهاز القضاء ومكوناته، وأيضًا تيسير عملية انتساب المحامين بطريقة إلكترونية بدلًا من ثقل الوسائل الورقية، وضم باقي مساعدي جهاز العدالة لهذه الآلية بالربط الشبكي بينهم في المهام القضائية لأجل سلاسة العمل المهني وسرعة الفصل، وتعديل القوانين للاعتراف بالتقاضي الإلكتروني بديلاً كإزالة العطل بالنسبة للآجال والإفصاح عن بيانات المحاضر لتشمل تبليغ الخصم ببيانات الدخول الإلكتروني، و استبدال الدمغة الورقية بالاقتطاع النقدي المضاف لرسم التسجيل بنفس قيمتها، ومراجعة أحكام التبليغ بطريقة إلكترونية، وتوسيع أحكام التقاضي الفعلي إلكترونيًا، والنزول عند الأمر الواقع بالنسبة للهاتف المحمول كوسيلة إلكترونية لنسخ الملفات الجزائية بدلًا عن حوادث المنع الارتجالي غير المبرر توجسًا، وتغيير هيكلة الهيئات القضائية والإدارية بما يتماشى مع المتطلبات العملية، وبعد ذلك التكوين المكثف للقضاة وأمناء الضبط والمحامين وغيرهم في مجال التقاضي الإلكتروني الذي يحقق تعديل القانون أهدافَه بشكل شامل.